خطأ الطبيب في الإصابة بالمرض أثناء نقل الدم

أ. أديبة محمد أبوقر*

المقدِّمة

الحمدُ لله الذي خلق الإنسان وكرَّمه، فاختصه من خلقه وعلَّمه، والصَّلاة والسَّلام على إمام العلماء، وسيد الأتقياء، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ علمَ الفقه من أشرفِ العلوم، وإنَّه ليدلُّ على عظمةِ الشَّريعة ويُسرها، فإن الأحكام الشرعية منها ما هو قطعيٌّ لا يقبل الاجتهاد، ولا يتغير بتغير الزمان والمكان، ومنها ما هو ظني يقبل الاجتهاد ويراعي الأعراف وأحوال الناس، ومن عظمة شريعتنا أن فتح الباري عز وجل لنا باب القياس، لنُعمِلَ عقلنا بعد أن نفهم واقع أمتنا، فكثير من المسائل المعاصرة نحتاج لتخريجها، ولا يكون ذلك إلا عن طريق القياس ورد الفرع إلى الأصل.

ومن المسائل شديدة الأهمية؛ خطأ الطبيب عند نقل الدم، فهذا أمرٌ جدُّ خطير؛ لأنه يتعلق بالمحافظة على أرواح البشرية، فالبحث عن حكمه الشرعي وتخريجه على ما مضى من أقوال الفقهاء واجبٌ على العلماء، وفيه إنقاذ حياة الأمة.

ومن بين الدراسات السابقة التي اطلعت عليها:

---

* كلية الشريعة، جامعة دمشق.

1. خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية، المحامي أمير يوسف فرج، حيث ذكر خطأ الطبيب بشكل عام، وذكر أركان الخطأ الطبي الأساسية، مع مقارنته باللوائح والقانون المصري. أما بحثي هذا فأوضحت فيه أركان الجريمة من خلال عرض صورة خطأ الطبيب عند نقل الدم.
2. المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية، الباحث: يوسف حداد. وقد تعرض فيه إلى المسؤولية الجنائية التي يرتبها قانون دولة الإمارات على الطبيب المخطئ دون نظر إلى الحكم الشرعي أو تفصيل لنقل الدم على وجه الخصوص.
3. الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: معوض مصطفى عبد التواب وسينوت حليم روس. وقد تعرَّضا فيه للخطأ الطبي باختصار شديد في كل مجال، حتى أنهم تعرضوا لخطأ الطبيب من حيث وقوعه فيً أثناء نقل الدم من الناحيتين التشخيص والعلاج. وتعرضت لذلك في البحث بما يخدم عنوان البحث.
4. نقل الدم واستطباباته: رحاب مسالمة، وقد كتبت الباحثة بما يخدم الناحية الطبية من تعريف للدم وزمره وفصائله وما ينتج عن نقل الدم.
5. الطب الشرعي: الدكتور زياد درويش: بيَّن فيه أيضاً نقل الدم وزمره وكيفية تقبل جسم المريض لنوع الدم والراصات المناسبة له، مع تعرضه لشروط من يمارس هذه المهنة.

منهج البحث

اتبعتُ في هذا البحث المنهج التحليلي الاستنباطي، فقد حللت الأركان الثلاثة للجريمة، وخرَّجت المسألة على أصل فقهي معتمد، ملتزمةً في ذلك المذاهب الأربعة، فما اقتبسته اقتباساً من كتبهم جعلته بين قوسين، والذي كتبته بصياغة جديدة عزوته إلى مصادره مشيرة إليه بـ: انظر.

وذكرت المرجع مع بياناته كاملةً في المرة الأولى، وعند ذكره في المرة الثانية اقتصرت على اسم الكتاب والمؤلف وذكر الصحيفة، وترجمت الأعلام في الصفحة التي ورد ذكرهم فيها، وأعقبت البحث بخاتمة تضمنت نتائج وتوصيات.

خطة البحث

قسَّمتُ بحثي إلى أربعة مباحث، وكل مبحث إلى عدة مطالب كالآتي:

المبحث التمهيدي: تعريف بمصطلحات البحث، وتاريخ نقل الدم، وحكم التداوي بنقل الدم.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: تاريخ نقل الدم وشروط هذا النقل من إنسان صحيح إلى مريض.

المطلب الثالث: حكم التداوي بنقل الدم من إنسان صحيح إلى مريض.

المبحث الأول: الركن المادي لخطأ الطبيب.

المطلب الأول: خطأ في التشخيص (التقدير).

المطلب الثاني: خطأ في العلاج (الفعل).

المبحث الثاني: الركن المعنوي.

المطلب الأول: توضيح القصد.

المطلب الثاني: أثر القصد سلباً وإيجاباً.

المبحث الثالث: الركن الشرعي.

المطلب الأول: الخطأ الفاحش.

المطلب الثاني: الخطأ اليسير.

المبحث التمهيدي

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: الخطأ: لغة: الخطأ ضد الصواب، وفي التنزيل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: 5] عدَّاه بالباء، لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم[1].

ثانياً: القتل الخطأ: اصطلاحاً: إما في نفس الفعل أو في ظن الفاعل، أما الأول أن يقصد صيداً فيصيب آدمياً أو أن يقصد رجلاً فيصيب آخر، وأمَّا الثاني أن يرمي

1- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت (مادة خطأ).

إلى إنسان على ظن أنه حربي فإذا هو مسلم[2].

ثالثاً: الخطأ الطبي: اصطلاحاً: الخطأ الذي يقع من شخص بصفته طبيباً خلال ممارسته للأعمال الطبية. وعرفه آخرون: أنه تقصيرٌ أو إهمالٌ من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية؛ التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها علمياً وعملياً عند تنفيذه للعمل الطبي دون أن تنصرف إرادته لحدوث النتيجة مع إمكانية توقع حدوثها[3].

رابعاً: الدم: لغة: من دما الشيء، إذا طليته بأي صبغ كان والمدموم الأحمر، ودميمة مطلية بالدم، دمت القدر إذا أدمها دماً[4].

خامساً: اصطلاحاً: هو سائل الحياة للجسم البشري، وهذا السائل الأحمر يقوم بمهام حيوية لا يستطيع أي جزء من أجزاء الجسم الحياة بدونه، ويتكون من الكريات الحمراء والبيضاء والصفائح الدموية وبلازما الدم[5].

المطلب الثاني: تاريخُ نقل الدم، وشروط نقله

أولاً: تاريخ نقل الدم

أجريت أول عملية نقل دم لمريض في القرن السادس عشر، ومنذ ذلك الوقت كافح العلماء لإنجاح هذه العملية بكفاءةٍ واقتدار[6].

2- المغني في فقه الإمام أحمد: عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405 هـ (217/8). وانظر بنفس المعنى: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2: 1982 م (234/7). حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر بيروت (110/4).

3- المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء: يوسف جمعة حداد، منشورات المكتبة الحلبية الحقوقية (ص: 72)

4- لسان العرب: ابن منظور (مادة دما).

5- نقل الدم واستطباباته: الدكتورة: رحاب مسالمة. مؤسسة الخدمات الطلابية، جامعة دمشق، كلية الطب 1983 م (15/10).

6- انظر: WWW.bab.com

ثانياً: شروط نقل الدم

اتفق الأطباء على عدة شروط لنقل الدم من إنسان صحيح إلى آخر مريض وهي:

1. فحص المتبرع وقياس ضغط الدم، وذلك للتَّأكد من أنَّ سحب الدم لا يضره مع تقدير الكمية اللازم أخذها دون أن يلحقه أي أذى.
2. فحص المتبرع وخلوه من الأمراض المعدية، مع تعيين فصيلة دم المتبرع.
3. لا يجوز للحامل ولا للمرضع أ ن تتبرع بالدم.
4. أن يتم حفظ الدم حسب المواصفات العلمية التي تمنع الفساد.
5. يجب ألا يتم نقل الدم أو منتجاته مالم تكن هناك حاجة علاجية ماسة، ويجب أن يعطى كل مريض الجزء الذي يحتاجه من (كريات حمراء – بلازما – مشتقات البلازما – الصفيحات الدموية).
6. يجب أن يوقع الطبيب قبل نقل الدم أو منتجاته على طلب مكتوب يبين فيه شخصية الآخذ ونوعية المواد التي سيأخذها.
7. يجب تعيين زمرة دم الآخذ.
8. يجب أن يكون دم الآخذ والدم المراد نقله من نفس الزمرة من حيث الـABO ومن حيث RH.
9. لا ينقل الدم مباشرةً من البراد وإنما يدفأ ببطء وحذر وتتم التدفئة من خلال أنابيب النقل فقط.
10. تنقل الوحدة الأولى فقط للمريض بحذر ومراقبة حتى يكشف الطبيب تفاعلات المريض[7].

وأما شروط نقل الدم في الشريعة الإسلامية فهي:

1. أن يكون هناك خطر حقيقي على صحة الإنسان المريض إذا لم يتناول هذا الدواء.
2. ألا يوجد دواء غيره من الحلال يقوم مقامه أو يغني عنه.

7- انظر: التخدير ونقل الدم د. حياة سلوم، جامعة دمشق، كلية الطب، مكتبة الخنساء: 1984م (25).

3. أن يصف ذلك الدواء طبيب مسلم ثقة في دينه وفي كفاءته.
4. ألا يتقاضى المتبرع بالدم ثمناً لهذا التبرع[8].

المطلب الثالث: حكم التداوي بنقل الدم من إنسان صحيح إلى مريض

شرعت أحكام الإسلام لما فيه مصلحة الإنسان وحفظ حياته، ولكن قد يطرأ على الإنسان حالات تخرجه عن سير حياته المعتادة، فلا يستطيع تطبيق هذه الأحكام كما هي، فشرع الباري عز وجل أحكاماً تتناسب مع حاجته وضرورته، كما فتح للمجتهدين باب الاجتهاد في الأحكام التي تخضع لحاجات الناس، فالإنسان عندما يتعرض لإصابة أو حادث فيه نزف شديد يضطر إلى نقل دم من جسم إنسان صحيح لجسمه المريض، فما حكم هذا النقل، مع العلم أن الدم نجسٌ بأصله ويحرم شربه.

أجاب بعض الفقهاء أن الدم في أصله محرم، ولكن أجاز الحكيم شربه عند خوف الهلاك أو الموت بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

والضرورة المتفق عليها بين الفقهاء هي ضرورة الغذاء، فمن باب أولى ضرورة الحفاظ على النفس واستعمال الدم للتداوي.

فقد قال صاحب الفتاوى الهندية: « يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه »[9].

كما قال النووي[10] في المجموع: « إذا اضطر إلى شرب الدم أو البول أو

8- الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة: د. شوقي عبده الساهي، د. ط. ت (106).
9- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة: الشيخ نظام وجماعة، دار الفكر، ط1: 1411هـ /1991 م (355/5)
10- النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسين بن حزام النووي الدمشقي، كان له اثنا عشر درساً في اليوم، حفظ المهذب والموطأ: 676 هـ. انظر طبقات الشافعية: أبوبكر أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ خان، عالم الكتب، بيروت، ط1: 1407 هـ (157/2).

غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكر جاز له شربه بلا خلاف»[11]

واعتبر الفقهاء الضرورة، وجعلوا شرب الدم والمداواة به رجاء شفائه وإنقاذ حياته واجبٌ شرعاً في حالة الهلاك.

إن أي جريمة لا بد لإثباتها من ثلاثة أركان حتى تثبت: الركن المادي، والمعنوي، والشرعي.

المبحث الأول: الركن المادي لخطأ الطبيب

المطلب الأول: خطأ الطبيب في تشخيص المرض.
المطلب الثاني: خطأ الطبيب في علاج المرض.

لا بد قبل أن أعرج على خطأ الطبيب بنوعيه تشخيصاً وعلاجاً من بيان بعض الأمور وهي:

أن الطبيب الذي يريد أن يمارس مهنة الطب لابد أن يكون حائزاً على شهادة في الطب العام، ومسجلاً في وزارة الصحة، وحاصلاً على ترخيص مؤقت أو دائم منها بمعاطاة هذه المهنة، فإذا توافرت فيه هذه الشروط فيجوز له ممارسة هذه المهنة مُتبعاً القواعد العلمية لها.

وقبل البدء بأي خطوة من تشخيص مرض المريض أو البدء بعلاجه، لا بد من أن يظهر رضاه ويقيم الطبيب الدليل على رضاه، أو رضاء وليه إن كان لا يستطيع إبراز رضاه، كمن كان في غيبوبة أو ناقص الأهلية كالمعتوه أو المجنون ... وبعد هذه المرحلة يبدأ الطبيب بمرحلة التشخيص[12].

المطلب الأول: خطأ الطبيب في التشخيص (التقدير)

تبدأ جهود الطبيب في علاج المريض بتشخيص مرضه، وهذه المرحلة أهم

11- المجموع: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ط1: 1997 م (45/9).
12- الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: معوض عبد التواب، مصطفى عبد التواب، د. سينوت حليم دوس، منشأة المعارف، الاسكندرية ط: 1987 م (150/153/156).

وأدق المراحل، ففي حالة نقل الدم يجب على الطبيب فحص زمرة دم المريض والمتبرع، وفحص الدم المُتبَرع به، والتأكد من خُلوه من الأمراض المعدية، وأن يقوم الطبيب بتعيين تراصات كريات الدم الحمراء، فإن حساسية هذه الكرات بالتراص تختلف من شخص لآخر، وبالمقابل فإن كمية التراص التي توجد في مصل الأشخاص من زمرة واحدة تختلف اختلافاً واسعاً، فخطأ الطبيب من حيث تشخيص المرض إما أن يكون: في تعيين الزمرة الدّموية للمريض، أو خطأ في استخدام الأدوات اللازمة لنقل الدّم عند التشخيص، أو أن الطبيب أخطأ في تعيين سرعة الراصات للدم بين دم المريض والمتبرع.

ولما كان من الممكن أن يشترك في الجريمة عدة أشخاص، فكذلك الخطأ الطبي ممكن أن يكون من عدة أشخاص كالطبيب، ومساعد المخبر حيث يخطئ في الجرعة السليمة المتبرع بها ويعطيها للمريض، وأحياناً يكون المتبرع هو العنصر الأساس في الجريمة فيتبرع بدمٍ ملوث، وهو يدري بذلك فيقدمه للمخبر، ولا يقوم المخبري بتشخيصه وفحصه، فيُصاب المريض بزيادة مرضه أو يؤدي به إلى الموت.

فإذاً من الممكن أن يخطئ الطبيب في تشخيص المرض فيؤدي ذلك إلى موت المريض أو تلف عضو من أعضائه أو زيادة في مرضه[13].

المطلب الثّاني: خطأ الطبيب في العلاج

من المُسلَّم به علمياً أن الطبيب مهما بلغ من العلم والمعرفة لا يلزم بتحقيق الشفاء للمريض، ولكنَّه مطلق الحرية في اختيار الطريقة التي يعالج بها المريض، ولا يتعرض للمسؤولية في اختيار أي طريقة؛ بشرط أن يكون لهذه الطريقة أساس علمي يعترف به، فإذا اختار الطبيب الطريقة المناسبة لا مسؤولية عليه، ويجب عليه إلى جانب ذلك أن يبذل قصارى جهده في اختيار الدواء والعلاج الملائمين لحالة

13- انظر: الطب الشرعي: د. زياد درويش، مطبعة محمد هاشم المكتبي، ط: 1393 هـ /1973 م (450/449). الطب الشرعي والتحقيق الجنائي: د. التواب، روس (157). المسؤولية الجنائية: حداد، (104). http// anthro.ahlamontada.net

المريض، فإذا نقل الطبيب دماً ملوثاً مخطئاً بينه وبين الجرعة السليمة، ولم يراقب المريض الذي يتلقى العلاج بعناية، فإن المريض إذا تلقى نوعاً غير مناسب من الدم فإن الجسم يتلف الخلايا الحمراء، وهذا الإتلاف يؤدي إلى رد فعل عنيف أو قاتل، ما لم يوقف نقل الدم فوراً، ويمكن أن ينقل الدم الملوث فيُصاب المريض بالإيدز، أو يعدى بمرض خطير[14].

وثمَّة رجل مسن في الخامسة والخمسين من عمره ظهرت عليه أعراض الإيدز بعد مرور عشرين شهراً على نقل بلازما إليه خلال عملية في الشريان التاجي، فمات بسبب نقل الدم الملوث[15].

فالمسؤولية الجنائية تقع على الطبيب عندما يعرّض المريض إلى الإصابة بالمرض بعد نقله الدم الملوث، أو تشخيصه الخاطئ أو استعماله الأدوات الملوثة.

كما أنّ الجريمة تكون من عضو واحد؛ تكون باشتراك الثلاثة معاً الطبيب والمخبري والمتبرع.

فإذا قدم المتبرع دماً ملوثاً خطأً يكون قد اشترك في الجريمة، كما أنَّ المخبري إن لم يفحص الدم المقدَّم للمريض يكون تحمل جزءاً من المسؤولية، وكذلك الطبيب.

وهذه المسؤولية الجنائية لجريمة الطبيب من جرّاء خطئه، مشروطةً بعلاقة السببية بين الفعل الذي قام به من خطأ في التشخيص والعلاج، وما نتج عنه من إصابةٍ بالمرض أو تلف أجزاء من جسم المريض[16]

المبحث الثّاني: الرّكن المعنوي.

المطلب الأول: توضيح القصد.
المطلب الثاني: أثره في الجريمة سلباً وإيجاباً.

14- انظر: المسؤولية الجنائية: حداد (109، 110). الطب الشرعي: د. الثواب (158).
15- انظر: http// mousou,a.educdz.com .www.f555f.com
16- خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية: أمير فرج يوسف ط: 2007م. (22-24).

المطلب الأول: توضيح القصد في الجريمة

لا بدّ لإثبات كل جريمة من توفر ركنيها المادي والمعنوي؛ فالرّكن المادي سبق الحديث عنه.

أما الركن المعنوي فهو القصد الجرمي، أي توجيه إرادة الفاعل إلى الجريمة.

المطلب الثاني: أثر القصد في الجريمة

إذا قصد الطبيب إيذاء المريض، وأعطاه دواء غير مناسب، فقام بنقل الدم الملوث، أو استخدم الأدوات المجرثمة، فتسبب لهذا الإنسان بمرضٍ عضال، أو مرضٍ يودي به إلى الهلاك، فهذا قصد عمدي يحال الطبيب فيه إلىً المسؤولية الجنائية.

أمَّا إن اتخذ الطبيب جميع الاحتياطات اللازمة عند نقل الدَّم للمريض وأتى بالدَّم النظيف بعد فحصه، وعند عملية النقل استخدم أدوات نظيفة، فظهر بعد العملية أنَّ هذه الأدوات فيها بقايا من الجراثيم جرّاء عملية مسبقة لمرض آخر، فكانت السبب في الإصابة، فهنا قصد الاعتداء غير موجود وإنما القصد الموجود هو تحقيق السلامة قدر الإمكان ودليل ذلك أخذ الحيطة والحذر والتجهيزات التي قام بها الطبيب[17].

المبحث الثالث: الركن الشرعي

إنَّ عمل الطب عمل خطير وعظيم في الوقت ذاته، لأن محل عمله هو جسم الإنسان فالطبيب عليه دائماً أن يعمل بحيطة وحذر متبعاً للقواعد العلمية لمهنته، فإذا أخطأ بعد ذلك يُنظر في عمله. هل يضمن ما فعل أم لا، هنا اختلف الفقهاء:

ولابد أن أفرق بين الخطأ الفاحش والخطأ اليسير.

17- انظر: خطأ الطبيب يوسف (15012). المسؤولية الجنائية: حداد (75). http//anthro.ahlamontada.

المطلب الأول: الخطأ الفاحش

اتفق الفقهاء على وجوب الضمان في الخطأ، وإنَّ تقدير الخطأ الفاحش ليس مقدار الأذى الذي يصيب الجسم فحسب، فإن كل أذى يصيب جسم الإنسان يعد خطيراً، وإنما الخطأ الفاحش هو الخطأ الذي ينتج؛ عن إهمال الطبيب الذي كان من الممكن الاحتراز عنه أو نقص في الاحتياط اللازم، أو خالف الطبيب الأصول المعتمدة في هذا الفن فنقل مثلاً دماً للمريض عن طريق الخطأ أو أعطاه دماً ولم يتوقَّ ما كان به من جراثيم، أو استخدم أداة لنقل هذا الدم من إبرة وغيرها قد علق بها جراثيم من المريض الأول فانتقل للثاني فمات إثر ذلك، فيقع الضمان على هذا الطبيب ويتحمل مسؤولية الإهمال، وتجب الدية على عاقلته لما ارتكب من القتل الخطأ حيث قال الكاساني[18]: «وكل دية وجبت بنفس القتل الخطأ تتحمله العاقلة»[19]

وبذلك يتبين أن خطأ الطبيب الفاحش في نقل الدّم يؤدي بالمريض إلى الموت أو إلى مرض فاحش والهلاك لا بدَّ وأن يضمن الطبيب، لدرء المفسدة التي ستحصل إن لم يحاسب ويدفع الدية[20].

المطلب الثاني: الخطأ اليسير

هذا النوع من الخطأ ينقسم إلى قسمين: خطأ في القصد أي (التقدير) وخطأ في الفعل. فذكرت أن الخطأ لا يعتبر بنتيجته فحسب وإنما بفعله، فإذا كان الفعل مخالفاً للقواعد العلمية واللوائح الطبية فهو خطأ فاحش، وإن وجد قليلٌ من

18- الكاساني: علاء الدين بن مسعود، منسوب إلى كاسان، من أهل حلب، كان يسمى: (ملك العلماء) له البدائع توفي 587 هـ انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية (25/4).

19- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني. (203/7).

20- وانظر بنفس المعنى: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، 1404 هـ /1984 م (396/7). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين: أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت، د. ط. ت (110/4). الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، ت: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت. د. ط. ت (97/5).

الإهمال دون إخلال بالقواعد الأساسية فيعتبر الخطأ يسيراً.

فالخطأ في القصد؛ كأن شَخَّصَ حالة المريض، وأمر بنقل الدم له بعد فحص زمرة دم المريض والمتبرع وبدأ بعملية نقل الدم ثم تبين أن المريض لا تناسبه هذه الزمرة الدموية، وتؤثر على باقي الأعضاء، فإن الطبيب في هذه الحالة اجتهد وبذل جهده في الوصول إلى الصواب، ولكنه وجد نفسه مخطئاً بعد هذا القصد فإذا ثبتت كفايته هنا وكان غير ممنوع من مزاولة المهنة، فاتفق الفقهاء أنه لا ضمان عليه لأنه كالمجتهد يصيب ويخطئ حيث قال صاحب الفتاوى « لا قصاص ولا دية على المطبب بمجرد أمره للمريض بشرب الدواء »[21]

فلو كان طبيباً جاهلاً يحجر عليه، ويُمنع من مزاولة المهنة، ويضمن لأنه قصَّر في إتمام علمه، وهذا ما قرره الفقهاء حيث جاء في درر الحكام: « بما أن الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام بل دونه فيدفع الضرر العام به، فمنع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن من مزاولة صناعتهم ضررٌ لهم إلا أنه خاص بهم ولكن لو تُركوا وشأنهم يحصل من مزاولتهم صناعتهم ضرر عام كإهلاك كثير من الناس بجهل الطبيب »[22].

وكما أن الطبيب يمكن أن يخطئ في القصد فمن الممكن أيضاً أن يخطئ في الفعل، ويكون الطبيب هنا بذل أقصى جهده وكان آخذاً بالحيطة والحذر، فإذا مات المريض من جراء ذلك، فلا يضمن إن كان الطبيب غير ممنوع من مزاولة مهنته ولم يتعدَّ على القواعد العلمية في الطب.

حيث قال الشافعي[23] في الأم: « وَالْوَجْهُ الثَّانِي الذي يَسْقُطُ فيه الْعَقْلُ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ بِهِ الدَّاءُ الطَّبِيبَ أَنْ يَبطَّ جَرْحَهُ أو الْأَكْلَةُ أَنْ يَقْطَعَ عُضْوًا يَخَافُ مَشْيَهَا إلَيْهِ أو يَفْجُرَ له عِرْقًا أو الْحَجَّامَ أَنْ يَحْجُمَهُ أو الْكَاوِيَ أَنْ يَكْوِيَهُ أو يَأْمُرَ أبو

21- الفتاوى: الشيخ نظام (218/4)

22- در الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط. ت. (36/1).

23- الشافعي: محمد بن ادريس بن العباس بن شافع القرشي، له: الرسالة، اختلاف الحديث، توفي: 204 هـ الأعلام، الزركلي (26/6).

الصَّبِيِّ أو سَيِّدُ الْمَمْلُوكِ الْحَجَّامَ أَنْ يَخْتِنَهُ فَيَمُوتَ مِن شَيْءٍ من هذا ولم يَتَعَدَّ الْمَأْمُورُ ما أَمَرَهُ بِهِ فَلَا عَقْلَ وَلَا مأخوذية إنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ»[24]

أما إن كان جاهلاً وخالف القواعد الأساسية وأهمل إهمالاً كبيراً أدى إلى موت المريض أو إصابته بمرض فإنه يضمن كما قال صاحب الشرح الكبير: «إن الطبيب إذا جهل علم الطب في الواقع أو علم وقصَّر في المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك فإنه يضمن والضمان على العاقلة ... وإذا لم يقصر وهو عالم لا ضمان عليه بل هدر»[25]

وعدم الضمان على الطبيب في حالة علمه واجتهاده ناشئ عن وجود إذن بمزاولة مهنته وإذن المريض، أو وليه في حين لا يستطيع إبداء إذنه حال غيبوبته أو نقص أهليته.

وذلك كما قال ابن قدامة[26] في المغني: «وإن ختن بغير إذن وليه ... وسرت جنايته ضمن لأنه قطع غير مأذون فيه».

وقال: «وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه أو فعله من أذنا له لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعاً»[27]

فإذاً الطبيب عندما يخطئ الخطأ الفاحش بإهماله وتركه للقواعد العلمية

24- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393 هـ (6/175، 176). وانظر بنفس المعنى: الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت 1994 م (12/176).

25- الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير، تقرير: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د. ط. ت. (4/355). وانظر: بداية المجتهد (2/313). الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبدالله بن البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1407 هـ (1/607).

26- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، شيخ الحنابلة، من أهل نابلس خرج من بلده مع أخيه واستقر بدمشق له: المغني، توفي: 620 هـ. انظر: البداية والنهاية: الحافظ ابن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت، ط: 2، 1990 م (13/84).

27- المغني في فقه الإمام أحمد: عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ (5/313).

يعتبر فعله قتلاً خطأ فيجب عليه الضمان وتكون الدية على عاقلته.

أما بالنسبة للخطأ في القصد والفعل إن اجتهد الطبيب، وكان عالماً متبعاً لأصول مهنته وشروطها فلا يضمن وإنما وجد الإذن الذي يعفيه من ذلك.

الخاتمة

أحمد الله في نهاية المطاف أن وفقني إلى إنهاء البحث وأسأله القبول والإخلاص، وقد خلصت من هذا البحث إلى أمور عدة:

1. مرونة الشريعة الإسلامية ويسر أحكامها.
2. الإنسان مخلوق مكرم، فيجب احترام نفسه البشرية، والتعاون بين أفراد المجتمع للمحافظة عليها.
3. الطب عمل عظيم، ومهنة خطيرة، فإن الداخل في غمارها يجب أن يكون دقيقاً وحذراً.
4. الدم سائل الحياة الإنسانية، فيجب عند نقله من جسم لآخر التأكد من مدى صحته من الجراثيم التي تنقل الأمراض من إنسان لآخر.
5. لا بد لإثبات فعل أنه جريمة من توافر الأركان الثلاثة: المادي والمعنوي والشرعي.

وأوصي بما يلي:

1. أوصي القائمين على نقل الدم من أطباء ومخبرين وممرضين وبنوك الاعتناء بالمرضى والمتبرعين والصدق في العمل وعدم الاتجار بدماء الناس.
2. أوصي كل إنسان وهبه الله الصحة السليمة والدم السليم بالتبرع لمن أصابه المرض؛ فهذا من الأخوة الإنسانية.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يمن علينا بالقبول والإحسان، وأن يوفقني لكل خير وصواب؛ فإن أخطأت فمن نفسي وقلة زادي، وإن أصبت فمن الله عز وجل.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب الفقه الإسلامي والقواعد

1. المذهب الحنفي

1. المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت د. ط. ت
2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2: 1982م
3. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط. ت

2. المذهب المالكي

4. الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د. ط. ت.
5. الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبدالله بن البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1407 هـ
6. الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت 1994م

3. المذهب الشافعي

7. الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393 هـ.
8. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، 1404 هـ /1984 م
9. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين: أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت، د. ط. ت
10. المجموع: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ط1: 1997م

4. المذهب الحنبلي

11. الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، ت: حازم القاضي، دار

الكتب العلمية، بيروت. د. ط. ت
12. المغني في فقه الإمام أحمد: عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ

ثانياً: كتب التراجم والأعلام

13. الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
14. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبدالقادر بن أبي الوفاء، هجر للطباعة والنشر، ط2، 1993م.
15. طبقات الشافعية: أبوبكر أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ خان، عالم الكتب، بيروت، ط1: 1407 هـ
16. البداية والنهاية: الحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ط: 2، 1990م

ثالثاً: المراجع الحديثة

17. خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية: أمير فرج يوسف ط: 2007 م.
18. المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء: يوسف جمعة حداد، منشورات المكتبة الحلبية الحقوقية.
19. الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة: د. شوقي عبده الساهي، د. ط. ت.
20. التخدير ونقل الدم د. حياة سلوم، جامعة دمشق، كلية الطب، مكتبة الخنساء: 1984م
21. نقل الدم واستطباباته: الدكتورة رحاب مسالمة. مؤسسة الخدمات الطلابية، جامعة دمشق، كلية الطب 1983م

رابعاً: مواقع الشبكة

22. WWW.bab.com
23. http// anthro.ahlamontada.net
24. www.f555f.com.
25. :http// mousou,a.educdz.com